

356482 - هل يجوز أن تكشف شعرها أمام خالها إذا كان ابن زنا؟

السؤال

لدي خالي، أخو أمي من أبيها، وهو كبير بالعمر في عمر الخمسين، وطوال هذه السنين نصله، ويصلنا، وقبل فترة أثار أحد أقاربنا موضوع الزنا، وقال: بأن خالي كان ابن زنا، وتزوج جدي بجديتي رحمهم الله تعالى، وغفر لنا ولهم، فهل يجوز نحن بنات أخته أن نكشف، ونضع الحجاب أمامه؟ وهل هو محرم لنا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

ابن الزنا: ابن حقيقي لأمه، شرعاً وقدرًا، ولا ينسب إلا لها في قول الجمهور.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز نسبته للزاني إذا لم تكن المرأة فراشا لأحد، أي لم تكن متزوجة عند زناها.

والظاهر أن جدك نسبه لنفسه، فيكون ابنا له على هذا القول.

وينظر: جواب السؤال رقم: (85043)، ورقم: (192131).

ثانياً:

على فرض أن خالك كان من زنا قبل عقد جدك على جدتك، فعلى قول الجمهور هو أخ لأمك من جهة الأم فقط، فيكون محرماً لكن، فالخال محرم، سواء كان أخاً شقيقاً للأم، أو كان أخاً لها من جهة الأب، أو من جهة الأم.

قال في "المبدع" (6/ 127) في بيان المحرمات من النسب: " (والأخوات من الجهات الثلاث) أي: الأخوات من الأبوين، أو من الأب، ومن الأم ; لشمول الآية لهن (وبنات الأخ وبنات الأخت) من أي جهة كانوا" انتهى.

وعلى القول الثاني هو أخ لأمك من جهة الأب والأم، فهو محرم لكن أيضاً.

فعلى القولين هو محرم، ويجوز الكشف أمامه.

ثالثاً:

لا يجوز الطعن في نسب أحد، أو رميه بأنه ابن زنا، إلا أن يأتي الطاعن بأربعة شهود، فإن لم يفعل، فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب يستحق العقاب الرادع عليها، قال الله تعالى: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** النور/4-5 .

وقال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ** النور/23-25 .

والله أعلم.